



قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ( 100 ) لسنة 2024 ميلادية  
بتقرير حكم

**رئيس مجلس الوزراء :**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987م ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 482 ) لسنة 2023م ، إعفاء من شرط الحصول على تأشيرة للدخول للأراضي الليبية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 5 ) لسنة 2024م ، تقرير حكم .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب رقم ( 964 ) بتاريخ 01 / 02 / 2024م .

**ق ر ر**

**مادة (1)**

- تطبيقاً** لمبدأ المعاملة بالمثل تضاف إلى قيمة تأشيرة المنافذ المفروضة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 5 ) لسنة 2024م المشار إليه ، على مواطني جمهورية مصر العربية ، الرسوم التالية :-
1. ألفا دينار ليبي بالإضافة إلى مائة دولار على أصحاب السيارات المصرية الخاصة، ومائتا دينار ليبي عند الخروج .
  2. مائتا دينار ليبي على أصحاب سيارات الركوبة الجماعية ، وثلاثمائة دينار ليبي عن الخروج .
  3. ثلاثمائة دينار ليبي على أصحاب الشاحنات المصرية عند الدخول وثلاثمائة دينار ليبي عند الخروج .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

  
عبد الحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء

